

قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية
المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه النص الآتى :

«مادة ٣٨ - ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي
تكفل الحماية الوثنية للعلامة التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع
معروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي أقام في مصر أو في أحد
البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار
يصدره هذه المعارض»

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ من سنة ١٣٧٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح)

(نائب) وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
حسن أحمد بغدادى أحمد حسنى محمد نجيب لواء (ح)

قانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه النص الآتى :

«مادة ١٧ - يكون المهتمسى مصاحبة الطرق والكبارى وساعدهم
وملاحظى الطرق صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له»

مادة ٢ - على وزراء المواصلات والمعدل والداخلية كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ من سنة ١٣٧٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح)

وزير العدل وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء أحمد حسنى
محمد نجيب لواء (ح) وزير المواصلات
فائد جناح جمال - الم

قانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣

بادماج مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث ومعهد فؤاد الأول
للمصحراء فى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس
الدائم لتنمية الانتاج القومى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢
والمرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الخاص بإنشاء مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث الصادر
في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ من نوفمبر
سنة ١٩٤٨ والمرسوم الصادر في ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١١ من أبريل سنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء
معهد فؤاد الأول للمصحراء المعدل بالمرسوم الصادر في ٥ من يونيو
سنة ١٩٥٢ ؛